COFI:FT/XII/2010/7 A

February 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك

الدورة الثانية عشرة

بوينس آيرس، الأرجنتين، 26-30 أبريل/نيسان 2010

آخر المعلومات عن الأنشطة المتصلة باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية

ملخص

تقدِّم هذه الوثيقة آخر المعلومات عن الأنشطة المتصلة باتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية التي قامت بها إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بمنظمة الأغذية والزراعة. ومن بينها نتاج عمل فريق الخبراء الاستشاري الثالث الذي قام بتقييم مقترحات لتعديل مرفقات الاتفاقية التي تتضمن أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة بغرض تحسين القدرات الخاصة بتقييم وإدارة الأنواع المدرجة في مرفقات الاتفاقية.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

المقدمة

1 – اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية هي اتفاقية دولية أُبرمت بهدف حماية وصون الأنواع المهددة بالانقراض من خلال ضمان عدم تهديد التجارة الدولية لبقائها. وتحمي الاتفاقية حوالي 5 000 نوع من الحيوانات و 28 000 نوع من النباتات في مواجهة الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية. وهذه الأنواع مدرجة في واحد من ثلاثة مرفقات، ويجري ضبط التجارة الدولية فيها وفقاً لدرجة الحماية التي تحتاجها.

2 – وتتضمن المرفقات في الوقت الحاضر ما يناهز المائة من الحيوانات البحرية المستغلة تجارياً من الأسماك والرخويات وقنفذيات الجلد، تشمل بين غيرها القرش المتشمس (*Cetorhinus maximus*)، والقرش الأبيض الكبير (*Carcharodon carcharias*)، وأسماك قرش الحوت (*Rhincondon typus*)، وجميع أنواع أسماك أبي منشار (Pristidae)، والإسترجون (*Acipenser brevirostrum* و *A. sturio*)؛ والأنقليس الأوروبي (*Anguilla anguilla*)، وسمك اللبروس المحدّب الرأس (*Cheilinus undulatus*)، وأسماك ملكة الكاريبي (*Strombus gigas*)، والمحار العملاق (Tridacnidae)، وخيار البحر (*Isotichopus fuscus*).

3 – وتضفي مذكرة تفاهم تعود إلى عام 2006 مبرمة بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية الصبغة الرسمية على نوايا المنظمتين لتوثيق التعاون بشأن القضايا المتصلة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً المدرجة في مرفقات الاتفاقية، واعتبرها كثير من البلدان الأعضاء في المنظمة والأطراف في الاتفاقية إنجازاً هاماً. ويقدم هذا التقرير آخر المعلومات عن الأنشطة المتصلة بالاتفاقية التي قامت بها إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بالمنظمة منذ الدورة الحادية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (COFI:FT) في عام 2008، بما في ذلك العمل الذي جرى الاضطلاع به في إطار خطة العمل ومشروع لاحق لحساب الأمانة المخصص "لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً، بما في ذلك تقييم مقترحات الإدراج" ممولّ من حكومة اليابان.

4 – ومنذ الدورة الحادية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك عقدت المنظمة فريق خبراء استشارياً مخصصاً لتقييم مقترحات الإدراج التي قُدمت إلى أحدث مؤتمر للأطراف في الاتفاقية (مؤتمر الأطراف الخامس عشر المعقود في مارس/آذار 2010). ودأبت المنظمة على القيام بدور نشط في تعزيز بناء قدرات البلدان الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بالأنواع المائية المستغلة تجارياً المدرجة في مرفقات الاتفاقية من قبيل أسماك القرش وأسماك ملكة الكاريبي، وخيار البحر، وسمك اللبروس المحدّب الرأس، وأفراس البحر.

تفسير بديل لمعايير الإدراج في المرفق 2 عرضته أمانة الاتفاقية

5 – في عام 2004 اعتمد المؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية معايير منقحة لتعديل المرفقين الأول والثاني (القرار 9-24[1])؛ وقد جرى التنقيح بمساهمة هامة من المنظمة بشأن المعايير المستندة إلى العِلْم والملائمة لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً. وتشمل المعايير المنقحة، على وجه الخصوص، تعريفاً كمياً لمصطلح "الهبوط" الوارد في الملحق 5 للقرار 9-24 (التعاريف والتفسيرات والخطوط التوجيهية) المنصوص صراحةً في الحاشية على تطبيقه في ما يتعلق بإدراج الأنواع المستغلة تجارياً في المرفق الثاني.

6 – وتتضمن الفقرة (أ) من ملحق القرار 9-24 معايير إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً في المرفق الثاني وفقا للفقرة 2 (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية[2]:

يجب قراءة المعايير التالية بالاقتران مع التعاريف والتفسيرات والخطوط التوجيهية الواردة في الملحق 5، بما في ذلك الحاشية المتعلقة بتطبيق تعريف "الهبوط" في حالة الأنواع المائية المستغلة تجارياً.

*وينبغي إدراج أي نوع في المرفق الثاني متى كان، استناداً إلى البيانات والمعلومات التجارية المتوافرة عن حالة واتجاهات الأعداد البرية، يستوفي **على الأقل أحد** المعايير التالية:*

ألف – من المعروف، أو يمكن استقراء أو توقُّع، أن تنظيم التجارة في هذا النوع ضروري لتجنُّب أن يصبح مؤهلاً للإدراج في المرفق الأول في المستقبل القريب؛ أو

باء – من المعروف، أو يمكن استقراء أو توقُّع، أن تنظيم التجارة في هذا النوع مطلوب لكفالة ألا يؤدي المصيد من هذا النوع برياً إلى الإقلال من الأعداد البرية إلى مستوى قد يتعرَّض معه بقاؤه لتهديد نتيجة لاستمرار الصيد أو نتيجة لتأثيرات أخرى.

---

[1] القرار Conf. 9.24 [Rev CoP14]; http://www.cites.org/eng/res/all/09/E09-24R14.pdf

[2] تنص الفقرة 2 من المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: يشتمل الملحق الثاني على:
(أ) كل الأنواع التي بالرغم من أنها ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض ربما تصبح كذلك، ما لم تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنُّب الاستغلال المتنافي مع بقائها،
(ب) الأنواع الأخرى التي يجب أن تكون محل تنظيم حتى يمكن إخضاع التجارة في عينات بعض الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة.

7 – ومن أجل المؤتمر الرابع عشر لأطراف الاتفاقية الذي عُقد في عام 2007، قدمت منظمة الأغذية والزراعة توصيات فريق الخبراء الاستشاري التابع لها بشأن سبعة مقترحات لإدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً[3]. وعرضت أمانة الاتفاقية، لدهشة المنظمة، توصيات خاصة بها مختلفة بدرجة ملحوظة، وفسّرت ذلك بأن لها تفسيراً لمعايير الإدراج في المرفق الثاني مختلفاً عن التفسير الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة (انظر المراسلات بين منظمة الأغذية والزراعة وأمانة الاتفاقية[4]). ووصفت المنظمة وجهة نظرها في المؤتمر الرابع عشر لأطراف الاتفاقية وشددت على أن القرار 9-24 *"يعترف، من خلال الإشارات الخاصة فيه إلى الأنواع المائية المستغلة تجارياً المذكورة في الملحق 5، بأن النهج المتعلق بالفقرة (أ) من الملحق 2 يختلف فيما يتعلق بهذه الفئة عن غيرها من الأنواع. والسبب الرئيسي لهذا هو أن الخطوط التوجيهية، المنصوص عليها في الملحق 5، أكثر تفصيلاً وتحديداً بكثير في ما يتعلق بهذه الفئة مقارنةً بالفئات الأخرى وذلك لأنها تستند إلى المعرفة العملية والنظرية الثرية الموجودة بشأن الأنواع المائية المستغلة تجارياً."*

8 – وفي عام 2009، عممت أمانة الاتفاقية، في الاجتماع الثامن والخمسين للجنة الدائمة للاتفاقية، وثيقة[5] أعربت فيها عن رأيها ومفاده أن *مصطلح "هبوط" الوارد في الملحق 5 لقرار المؤتمر 9-24 (التنقيح CoP14)*[6] *ليس ملائما في ما يتعلق بالنظر في ما إذا كانت أنواع تستوفي المعيار وذلك لأن المصطلح لا يُستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في الفقرة باء من الفقرة (أ) من الملحق 2 لذلك القرار.* وأوضحت أمانة المنظمة في ردها أن *"عبارة "الإقلال من" الواردة في الجزء باء من الفقرة 2 من الملحق 2 يجب أن تؤخذ على أنها تشير إلى "هبوط" وأن الجزء باء يجب قراءته لهذا السبب بالاقتران مع تعريف "الهبوط" الوارد في الملحق 5*[7] (ووفقاً له وعلى النحو الموعز به في العبارة الاستهلالية في الفقرة (أ) من الملحق 2). واستجابة للمخاوف التي أبداها بعض المندوبين لدى اجتماع اللجنة الدائمة من أن التقدير المستند إلى المعايير الكمية قد لا يعالج معالجة وافية الحالات التي لا تكون فيها المعلومات العلمية كافية، قدمت المنظمة أيضاً تقريراً إعلامياً أبلغت فيه اللجنة الدائمة بشأن إيلاء اعتبار للحالات التي يوجد فيها نقص في المعلومات وتلك غير المؤكدة في الملحق 5 للقرار 9-24.[8]

---

[3] منظمة الأغذية والزراعة. 2007. تقرير فريق الخبراء الاستشاري المخصص الثاني التابع للمنظمة والمعني بتقييم مقترحات تعديل المرفقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً. روما، 26 – 30 مارس/آذار 2007. تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن مصايد الأسماك رقم 833، 133 صفحة. http://www.fao.org/docrep/010/a1143e/a1143e00.htm

[4] الوثيقة CoP14 Inf. 26؛ http://www.cites.org/common/cop/14/inf/E14i-26.pdf

[5] الوثيقة CoP14 Inf. 64. تفسير الفقرة (أ) من الملحق 2 (معايير إدراج الأنواع في المرفق الثاني وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية) والملحق 5 (التعاريف والتفسيرات والخطوط التوجيهية) للقرار Conf.9.24 (تنقيح CoP13) في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً؛ http://www.cites.org/common/cop/14/inf/E14i-64.pdf

[6] الوثيقة SC58 Doc.43. معايير تعديل المرفقين الأول والثاني. http://www.cites.org/eng/com/sc/58/E58-43.pdf

[7] الوثيقة SC58 Inf.6. رد منظمة الأغذية والزراعة على الوثيقة 34 الصادرة عن الاجتماع الثامن والخمسين للجنة الفرعية؛ http://www.cites.org/eng/com/sc/58/E58i-06.pdf

[8] الوثيقة SC58 Inf. 12. أمثلة لنص ذي صلة لتسليط الضوء على إيلاء الاعتبار للمرونة وللحالات التي يوجد فيها نقص في البيانات عند تقييم إدراج الأنواع بموجب الفقرة (أ) من الملحق 2 للاتفاقية؛ http://www.cites.org/common/com/SC/58/E58i-12.pdf.

9 – وبعد مفاوضات مسهبة أجراها أعضاء اللجنة الفرعية، واستُشيرت فيها أمانة المنظمة اتُخذ القرار التالي إلى حين ورود إيضاح نهائي من أطراف الاتفاقية:

"... إن اللجنة:

(أ) لاحظت أن الأطراف والمنظمات كانت لها في الماضي تفسيرات مختلفة بشأن ما إذا كان نوع ما يستوفي المعيار باء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من الملحق 2 لقرار المؤتمر 9-24 (التنقيح CoP14)، في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً؛

(ب) طلبت من مؤتمر الأطراف أن يقدم إرشاداً في اجتماعه الخامس عشر (CoP15) بشأن تفسير مشترك للمعيار باء الوارد في الفقرة (أ) من الملحق 2 لقرار المؤتمر 9-24 (التنقيح CoP14) مع إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص للمرونة المنصوص عليها في القرار وللحالات التي لا تتاح فيها سوى بيانات محدودة عن الأنواع المعنية؛

(ج) طلبت من الأطراف، عند إعدادها لمؤتمر الأطراف الخامس عشر المقبل، أن تحدد بوضوح في مقترحاتها بشأن الإدراج كيفية تفسيرها وتطبيقها لقرار المؤتمر 9-24 (التنقيح CoP14) باستخدام معلومات علمية سليمة وملائمة، ومع التسليم بالمرونة وبالحالات التي يوجد فيها نقص في البيانات؛

(د) أعربت عن تقديرها البالغ للعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المخصص التابع للمنظمة والمعني بالمقترحات المقدمة إلى مؤتمرات الأطراف، وأعربت عن تطلعها إلى استمرار التعاون مع المنظمة على النحو المبيّن في مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية".

10 – واستجابة لهذا القرار، أعدت أمانة الاتفاقية وثيقة من أجل مؤتمر الأطراف الخامس عشر تفسّر فيه وجهة نظرها من منظور تاريخي ولغوي وقانوني.[9] وأتيحت لأمانة المنظمة الفرصة للتعليق على نسخة أسبق من هذه الوثيقة. وأخذت أمانة الاتفاقية الكثير من هذه التعليقات في الاعتبار عند إعدادها المسودة النهائية، ولكن المنظمة ما زالت تعترض اعتراضاً جوهرياً على حُجج الورقة واستنتاجاتها. وستقدم المنظمة رداً بهذا المعنى في مؤتمر الأطراف الخامس عشر.

11 – وتتضمن ورقة أمانة الاتفاقية CoP15 Doc. 63 ملحقاً يعرض مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف الخامس عشر "بشأن عملية في فترة ما بعد الدورات ... ولتقديم إرشاد بشأن تفسير المعايير التي يجب اتباعها في الفترة التي تسبق انعقاد ذلك المؤتمر". وتؤيد المنظمة، من حيث المبدأ، عملية تحاول تسوية الخلافات الحالية في التفسير الخاص

[9] الوثيقة CoP15 Doc 63. معايير إدراج الأنواع في المرفقين الأول أو الثاني؛ http://www.cites.org/eng/cop/15/doc/E15-63.pdf.

بمعايير الإدراج في المرفق الثاني. ومع ذلك من المهم ملاحظة أن دور المنظمة الحالي في ما يتعلق بتقييم مقترحات الإدراج في الاتفاقية يستند إلى أن المنظمة تفهم أن مؤتمر الأطراف الثالث عشر الذي عُقد في عام 2004 اتفق على تطبيق معايير إدراج معينة في حالة الأنواع المائية المستغلة تجارياً. وكان عدم وجود تعاريف وتفسيرات موجهة تحديداً إلى الأنواع المائية المستغلة تجارياً يمثل مشكلة كبيرة سادت في ما يتعلق بالمعايير الواردة في القرار 9-24 قبل اعتماد المعايير المنقحة الحالية في عام 2004 وكان اعتراف مؤتمر الأطراف الثالث عشر بالحاجة إلى تفسير مستقل من أجل هذه الأنواع هو على وجه التحديد الذي مكَّن أعضاء المنظمة وأطراف كثيرة في الاتفاقية من تأييد المعايير المنقحة.

فريق الخبراء الاستشاري المخصص التابع للمنظمة والمعني بتقييم مقترحات تعديل مرفقات اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية

12 – وافقت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والعشرين (2003) على الإطار المرجعي لفريق خبراء استشاري معني بتقييم مقترحات الإدراج في مرفقات الاتفاقية في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً. وحدد ذلك الإطار المرجعي عملية وتكوين فريق تقني، ينبغي لأمانة المنظمة أن تنشئه قبل كل مؤتمر من مؤتمرات أطراف الاتفاقية، تكون مهمته الرئيسية تقييم المقترحات من الوجهة العلمية ووفقاً للمعايير البيولوجية للإدراج في مرفقات الاتفاقية. وأنيطت أيضاً بالفريق مسؤولية التعليق على الجوانب الفنية للمقترحات فيما يخص القضايا البيولوجية والإيكولوجية والتجارية والإدارية. وقد اجتمع فريق الخبراء الاستشاري المخصص الأول في يوليو/تموز 2004 للنظر في المقترحات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الثالث عشر.

13 – وبعد تصديق الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، اتفقت الدورة العاشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك على أن المنظمة ينبغي أن تعقد فريق خبراء استشارياً لتقييم مقترحات الإدراج في قوائم الاتفاقية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الرابع عشر، وإلى الاجتماعات اللاحقة لمؤتمرات أطراف الاتفاقية. واتُفق أيضاً على أن تجري اللجنة الفرعية تقييماً، بعد كل مؤتمر من مؤتمرات أطراف الاتفاقية، لما إذا كانت توصيات الفريق قد أُخذت في الاعتبار من عدمه، وأسباب عدم أخذها في الاعتبار في حالة حدوث ذلك.

14 – واجتمع فريق الخبراء الاستشاري الثالث في روما، بإيطاليا، في الفترة 7-12 ديسمبر/كانون الأول 2009، بناءً على دعوة من المنظمة[10]. وكان الفريق مكوناً من مجموعة أساسية تضم ثمانية أعضاء وأربعة عشر خبيراً في الأنواع والتنفيذ؛ وكان أعضاء من أمانة المنظمة حاضرين، وأوفدت أمانة الاتفاقية مراقباً. ونظر الفريق في المقترحات الستة التالية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر (الدوحة، قطر، 13-25 مارس/آذار 2010):

[10] منظمة الأغذية و الزراعة. تقرير فريق الخبراء الاستشاري الثالث التابع للمنظمة والمعني بتقييم مقترحات تعديل المرفقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً. روما، 7-12 ديسمبر/كانون الأول 2009. تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك رقم 925. روماً، منظمة الأغذية والزراعة. 2010. 144 صفحة (انجليزي). وتتوافر نسخة مسبقة على العنوان الإلكتروني: ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/R925/r925.pdf .

المقترح 15 المقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وهو مقترح إدراج *Sphyrna lewini* (القرش ذو المطرقة الإسقلوبي) في المرفق الثاني وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة الثانية، وإدراج *Sphyrna mokarran* (القرش ذو المطرقة الكبير)، و *Sphyrna zygaena* (القرش ذو المطرقة الأملس)، و *Carcharhinus plumbeus* (القرش ذو القضيب الرملي)، و *Carcharhinus obscurus* (القرش الغسقي) في المرفق الثاني وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة الثانية. ويشمل الاقتراح شرحاً يذكر أن "بدء سريان إدخال هذه الأنواع في المرفق الثاني للاتفاقية سيتأخر 18 شهراً لتمكين الأطراف من حسم القضايا الفنية والإدارية ذات الصلة".

المقترح 16 المقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وهو مقترح إدراج *Carcharhinus longimanus* (القرش الأطلسي ذو الطرف الأبيض) في المرفق الثاني وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة الثانية، ويشمل شرحاً يذكر أن "بدء سريان إدراج *Carcharhinus longimanus* في المرفق الثاني للاتفاقية سيتأخر 18 شهراً لتمكين الأطراف من حسم القضايا الفنية والإدارية ذات الصلة".

المقترح 17 المقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وهو مقترح إدراج *Lamna nasus* (القرش النهم الولود) في المرفق الثاني وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية، ويشمل شرحاً يذكر أن "بدء سريان إدراج *Lamna nasus* في المرفق الثاني للاتفاقية سيتأخر 18 شهراً لتمكين الأطراف من حسم القضايا الفنية والإدارية ذات الصلة، من قبيل إمكانية تسمية سلطة إدارة إضافية واعتماد رموز جمركية."

المقترح 18 المقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وهو مقترح إدراج *Squalus acanthias* (كلب البحر الشوكي) في المرفق الثاني وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية، ويشمل شرحاً يذكر أن "بدء سريان إدراج *Squalus acanthias* في المرفق الثاني للاتفاقية سيتأخر 18 شهراً لتمكين الأطراف من حسم القضايا الفنية والإدارية ذات الصلة، من قبيل إعداد تقديرات للأرصدة واتفاقات للإدارة التعاونية بخصوص الأرصدة المتقاسمة وإمكانية تسمية سلطة علمية أو إدارية إضافية".

المقترح 19 المقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وهو مقترح إدراج *Thunnus thynnus* (التونة الأطلسية الزرقاء الزعانف) في المرفق الأول وفقاً للفقرة 1 من المادة الثانية، ويشمل شرحاً يذكر أن "الإدراج في المرفق الأول سيكون مصحوباً بقرار للمؤتمر ينيط بلجنة الحيوان التابعة للاتفاقية مهمة أن تستعرض حالة أرصدة *Thunnus thynnus* في شرق الأطلسي وفي البحر الأبيض المتوسط على ضوء أي إجراءات تدخلية في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي، وأن تطلب، عند الضرورة، من الحكومة الوديعة للاتفاقية (سويسرا) تقديم مقترح إلى مؤتمر الأطراف اللاحق لنقل الأنواع إلى المرفق الثاني أو حذفها من المرفقات. ولا يتطلب إصدار قرار بهذا المعنى من قِبَل لجنة الحيوان إلا أغلبية بسيطة من أصوات أعضاء اللجنة، ولمؤتمر الأطراف معدل قبول مرتفع للمقترحات المقدمة من الحكومة الوديعة بناءً على طلب لجنة مختصة تابعة للاتفاقية."

المقترح 21 المقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وهو مقترح إدراج جميع أنواع فصيلة الشعاب (الشعاب الحمراء والوردية) في المرفق الثاني للاتفاقية الاتفاقية وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 من المادة الثانية.

15 – وبعد إجراء استعراض شامل للمقترحات لمدة ستة أيام باستخدام معايير الاتفاقية، توصل الفريق إلى أنه توجد أدلة كافية تبرر إدراج الأنواع التالية في المرفق الثاني للاتفاقية: القرش الأطلسي ذو الطرف الأبيض (*Carcharhinus longimanus*)، والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*)، والقرش ذو المطرقة الإسقلوبي (*Sphyrna lewini*). وعلاوة على ذلك وجد الفريق أن الإدراج المقترح للأنواع الشبيهة بالقرش للمساعدة على الإنفاذ في ما يتعلق بالقرش ذي المطرقة الإسقلوبي هو أمر له ما يبرره في حالتين من الحالات الأربع المقترحة، هما القرش ذو المطرقة الكبير (*Sphyrna mokarran*) والقرش ذو المطرقة الأملس (*Sphyrna zygaena*). ولم يتوصل الفريق إلى توافق في الآراء بخصوص الإدراج المقترح للتونة الأطلسية الزرقاء الزعانف (*Thunnus thynnus*) في المرفق الأول للاتفاقية، ولكن كانت أغلبية أعضاء الفريق تتفق على أن الأدلة الموجودة تؤيد الاقتراح. وكان هناك توافق آراء على أن الأدلة الموجودة تؤيد إدراج التونة الأطلسية الزرقاء الزعانف في المرفق الثاني. وفي ما يتعلق بالأنواع المتبقية قيد النظر، وهي كلب البحر الشوكي (*Squalus acanthias*) وجميع أنواع فصيلة الشعاب (*Coralliidae*)، رأى الفريق أنها لا تستوفي المعايير التي تقتضيها الاتفاقية للإدراج في المرفق الثاني. ومع ذلك لم يلاحظ الفريق أن قصور الإدارة في كثير من مناطق توزيع هذه الأنواع هو مدعاة "لقلق شديد". وحث على تدارك أوجه القصور هذه من جانب دول الصيد والمنظمات الإقليمية المختصة منعاً لتجاوز معدلات استغلال هذه الحيوانات للمستويات المقبولة.

16 – ولم تتبِّع تماماً التوصيات التي أعدتها أمانة الاتفاقية بصورة مستقلة بشأن مقترحات الإدراج مشورة فريق منظمة الأغذية والزراعة واقترحت بدلاً من ذلك أن يقبل أطراف الاتفاقية جميع مقترحات الإدراج الستة. وتُعزي أمانة الاتفاقية الاختلافات بين توصياتها ورأي فريق الخبراء الاستشاري التابع للمنظمة إلى اختلافات في تفسير معايير الإدراج (انظر أعلاه).

تفسير عبارة "الإدخال من البحر"

17 – اعتمد مؤتمر الأطراف الرابع عشر في عام 2007 قراراً يوجّه اللجنة الدائمة إلى تشكيل مجموعة عمل بشأن "الإدخال من البحر" لإعداد ورقة نقاش وصياغة قرار منقح للنظر فيه إبان مؤتمر الأطراف الخامس عشر. وفي عام 2008، وفي الاجتماع السابع والخمسين للجنة الدائمة، أنشئت مجموعة العمل هذه، برئاسة رئيس اللجنة الدائمة، واتفقت على أن يكون معظم عملها إلكترونياً.

18 – وقدمت الأمانة نصاً تداولياً إلى أعضاء مجموعة العمل عن طريق البريد الإلكتروني وطلبت إبداء تعليقات على الوثيقة. وبنهاية ديسمبر/كانون الأول 2008، كانت قد وردت تعليقات من أطراف ومنظمات شتى، من بينها منظمة الأغذية والزراعة. واقترح أعضاء عديدون في مجموعة العمل في تعليقاتهم أن تركّز المجموعة على تعريف عبارة "دولة الإدخال"، التي ترد في المواد الثالثة والرابعة والرابعة عشرة من الاتفاقية وذلك باعتبار أن التوصل إلى اتفاق بشأن "دولة

الإدخال" يمكن أن ييسر معالجة مسائل أخرى من قبيل تعريف عبارة "النقل إلى داخل دولة"، التي ترد في المادة الأولى من الاتفاقية، والنظر في مجموعة متنوعة من المسائل الإجرائية التي يمكن أن تكون معقّدة وتشمل الإدخال من البحر. وتتمثل بعض القضايا الأساسية التي حددتها مجموعة العمل في ما يتصل بتعريف عبارة 'دولة الإدخال" في ما إذا كان من الممكن اعتبار سفينة بمثابة الدولة ذاتها وما إذا كان "الإدخال" هو عملية لا مجرد فعل وحيد أو بسيط. واتفق أعضاء مجموعة العمل أثناء اجتماعهم في سبتمبر/أيلول 2009 على مشروع ورقة ومشروع قرار منقح كي تنظر فيهما اللجنة الدائمة في اجتماعها التاسع والخمسين في مارس/آذار 2009 عن طريق البريد الإلكتروني.[11]

المساعدة في ما يتعلق بالأنواع المدرجة في مرفقات الاتفاقية

أسماك القرش

19 – بالنظر إلى التقدم البطيء في تنفيذ البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة لخطة العمل الدولية لصون وإدارة أسماك القرش، فإن الاتفاقية، وقد حفزها النقد الشديد الذي وجهته المنظمات غير الحكومية والأطراف بشأن غياب دور أقوى للمنظمة في تعزيز إدارة مصايد أسماك القرش على المستوى الدولي، قد وجهت انتباهها بصورة متزايدة إلى صون أنواع أسماك القرش المتضررة من التجارة الدولية.

20 – وفي عام 2008 عقدت المنظمة حلقة عمل فنية بشأن "حالة مصايد أسماك القرش وتجارتها وقيود وفرص تحسين رصدها".[12] ونظرت حلقة العمل هذه في المعلومات العالمية والقطرية المحددة لتقييم القيود الحالية في رصد مصايد أسماك القرش، وتجارة منتجات أسماك القرش وللتوصية باستراتيجيات لتحسين الوضع. وتضمنت تقارير مقدمة من عدد مختار من الدول الرئيسية في مجال صيد وتجارة أسماك القرش سرداً لحالة مصايد أسماك القرش، وللجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن أسماك القرش. وأوصت حلقة العمل باتخاذ إجراءات للتشجيع على تنفيذ خطط عمل وطنية بشأن أسماك القرش، ولمعالجة المشاكل المحددة التي تؤثر على رصد مصيدها وتجارتها، بما يشمل الافتقار إلى التحديد في البيانات، والتقدير البخس لأحجام المصيد، و المعوقات المتعلقة بالرموز الجمركية المستعملة في رصد التجارة.

21 – ورأت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في عام 2009 أنه على الرغم من الجهد الكبير الذي تضطلع به دول أعضاء كثيرة في فترة ما بين الدورات لوضع خطط عمل وطنية لصون أسماك القرش وإدارتها فإن البلدان والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك عليها اتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق أهداف اللجنة. وكما ذُكر منذ عامين، يعطي التقدم المحدود الذي أحرزته البلدان الأعضاء في المنظمة مبرراً لبعض الأطراف في الاتفاقية ولبعض المراقبين للدعوة إلى إسناد دور أكبر إلى الاتفاقية. وبناءً على ذلك، فإن أربعة من المقترحات الستة الرامية إلى إدراج الأنواع المائية المستغلة تجارياً التي قُدمت إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر كانت تتعلق بأسماك القرش.

---

[11] الوثيقة CoP15 Doc. 27، الإدخال من البحر؛ http://www.cites.org/eng/cop/15/doc/E15-27.pdf

[12] منظمة الأغذية والزراعة. تقرير حلقة العمل الفنية بشأن حالة مصايد أسماك القرش وتجارتها وقيود وفرص تحسين رصدها. روما، 3-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 897. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2009. 152 صفحة. http://www.fao.org/docrep/012/i1121e/i1121e.pdf

22 – وأنواع أسماك القرش المدرجة حالياً في المرفق الثاني للاتفاقية هي القرش الأبيض (*Carcharodon carcharias*) وقرش الحوت (*Rhincodon typus*) والقرش المتشمس (*Cetorhinus maximus*)، وجميعها مدرجة في المرفق الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر في مؤتمر الأطراف الرابع عشر إدراج جميع الأنواع السبعة من أسماك أبي منشار (فصيلة Pristidae) في المرفق الأول.

أسماك ملكة الكاريبي

23 – تمثّل أسماك ملكة الكاريبي (*Strombus* gigas) مورداً مائياً هاماً وتقليدياً في كثير من بلدان الكاريبي. وقد ساعدت المنظمة هذه البلدان في مجال الإدارة الرشيدة لهذا النوع المدرج في المرفق الثاني للاتفاقية.

24 – وعلاوة على الورقة الفنية للمنظمة بشأن مصايد الأسماك المعنونة "رصد وإدارة أسماك ملكة الكاريبي: دليل" أجرت المنظمة منذ عام 2008[13] عمليات مسح ميدانية في ثلاثة بلدان كاريبية (هي الجمهورية الدومينيكية وهندوراس ونيكاراغوا) لتحديد عوامل لتحويل أسماك ملكة الكاريبي إلى الوزن الإسمي.[14]

خيار البحر

25 – تعتبر الاتفاقية أن التجارة الدولية في خيار البحر (bêche-de-mer) قضية هامة من قضايا الصون، خاصة بالنظر إلى الحالة المتردية لإدارة مصايد خيار البحر على مستوى العالم. وفي الوقت الحاضر تُعتبر إكوادور هي البلد الوحيد الذي أدرج نوعاً من أنواع خيار البحر (*Isostichopus fuscus*) في المرفق الثالث للاتفاقية، وذلك في محاولة منها لضبط الإفراط في صيد هذا النوع الناجم عن التجارة الدولية غير القانونية.

26 – وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في عام 2005، اقترح العديد من الأعضاء أنه سيكون من المفيد للمنظمة أن تضع استراتيجية لإدارة خيار البحر، وأن تستعرض الوضع الدولي لهذا النوع. ومن خلال مشروع حساب الأمانة المخصص "لاتفاقية التجارية الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً" بدأت المنظمة عدة أنشطة ترمي إلى تحسين المعارف والقدرات من أجل إدارة أنواع خيار البحر المستغلة تجارياً. وتضم هذه الأنشطة استعراض وتحليل المعلومات المتاحة عن الوضع العالمي لأرصدة خيار البحر المستغلة تجارياً وعن أي من "النقاط الساخنة" قد تكون الحاجة إلى اتخاذ تدابير الإدارة فيها ملحّةً بصفة خاصة، كما تضم إصدار أدلة لتسهيل التعرف على أنواع خيار البحر ومنتجاته المتداولة تجارياً، وإعداد خطوط توجيهية فنية للإدارة المستدامة لمصايد خيار البحر، وستتوافر في عام 2010 المطبوعات ذات الصلة.

[13] Medley, P. Monitoring and managing queen conch fisheries: a manual. FAO Document technique sur les pêches. No. 514. Rome, FAO. 2008. 78p. http://www.fao.org/docrep/011/i0256e/i0256e00.htm

[14] Aspra, B.; Barnutty, R.; Mateo, J.; Marttin. F.; Scalisi, M. Conversion factors for processed queen conch to nominal weight/Factores de conversión para el caracol reina procesado a peso nominal. FAO Fisheries and Aquaculture Circular/FAO, Circular de Pesca y Acuicultura. No. 1042. Rome/Roma, FAO. 2009. 97p. ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/012/i0996b/i0996b00.pdf

سمك اللبروس المحدّب الرأس

27 – منذ إدراج سمك اللبروس المحدّب الرأس (سمك نابليون)، *Cheilinus undulatus*، في المرفق الثاني للاتفاقية في عام 2004، اشتركت المنظمة بصورة نشطة في وضع نُهُج وخطوط توجيهية لتقييم وإدارة هذا النوع. وكانت المنظمة عاكفة مؤخراً على وضع الصيغة النهائية لمنشوريْن دورييْن بشأن مصايد الأسماك، أحدهما عن "رصد وإدارة سمك اللبروس المحدّب الرأس، Cheilinus undulates" والآخر عن "تقدير تغطية موئل الشعاب الملائمة لسمك اللبروس المحدّب الرأس، Cheilinus undulatus (المرفق الثاني للاتفاقية)، باستخدام الاستشعار عن بُعد".

أفراس البحر

28 – يجري حالياً إصدار المنشور الدوري للمنظمة بشأن مصايد الأسماك "دراسة حالة بشأن آثار إدراج أفراس البحر في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية على حالة هذا النوع وعلى رفاه الإنسان في الفلبين". وتُحدد هذه الدراسة الانعكاسات القانونية والاجتماعية – الاقتصادية لإدراج أفراس البحر (*HIPPOCAMPUS SPP*) في المرفق الثاني للاتفاقية مؤخراً في سياق الفلبين. وقد أوصى معدو الدراسة، استناداً إلى تحليلهم، بأن إعداد تقييمات متوازنة لآثار الإدراج لا تأخذ في الاعتبار الآثار الإيكولوجية فقط على الكائنات الحية، بل أيضاً الانعكاسات السياساتية والقانونية والاجتماعية – الاقتصادية بطريقة متكاملة، هو أمر من شأنه أن يحسِّن كلاً من الفهم والممارسة.

أنشطة منظمة الأغذية والزراعة في المستقبل

29 – سوف تستمر المنظمة، في حدود الإمكانيات والموارد المتاحة لها، في تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء وللأقاليم لتحسين قدراتها على تنفيذ أحكام اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية في ما يتعلق بالأنواع المستغلة تجارياً المدرجة في مرفقات الاتفاقية. ويجدر في هذا الصدد توجيه الشكر إلى حكومة اليابان على الأموال التي قدمتها من أجل تنفيذ مشروع حساب الأمانة المخصص "لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً"، الذي أتاح إجراء العديد من الأنشطة الأخيرة للمنظمة في ما يخص القضايا المتعلقة بالاتفاقية المذكورة في هذا التقرير. ويجدر توجيه الشكر أيضاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمساهمتها في تكاليف اجتماع فريق الخبراء الاستشاري في عام 2009.

30 – وستواصل المنظمة تعاونها المباشر مع الاتفاقية من خلال عمل فريق الخبراء الاستشاري التابع لها. ولا يساعد النزاع الحالي بشأن تفسير معايير إدراج الأنواع في المرفق الثاني على كفالة الدور الملائم للاتفاقية في ما يتعلق بالأنواع المائية المستغلة تجارياً، وينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى توضيح المسألة والوصول بها إلى نهاية مرضية.

31 – وتلتزم المنظمة أيضاً بتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن أسماك القرش وذلك لمساعدة البلدان الأعضاء في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لصون أسماك القرش وإدارتها. ومن خلال مشروع حساب الأمانة المخصص "لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والأنواع المائية المستغلة تجارياً"

سيجري توجيه الجهود صوب تقييم تدابير الإدارة التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين وضع أنواع سمك القرش التي تُعتبر الأكثر تضرراً من التجارة الدولية.

32 – وأخيراً، تزمع المنظمة العمل على صياغة نُهج لتناول قضايا الإنفاذ والتعرف على الأنواع بهدف تلافي الإدراج الذي لا نفع له للأنواع الشبيهة ولتيسير تنفيذ الإدراج المجزأ للأنواع في الاتفاقية.

الإجراءات المطلوب من اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك اتخاذها

33 – قد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في عملية ونتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري المخصص التابع للمنظمة. وبناءً على ذلك، قد ترغب اللجنة الفرعية في إسداء المشورة إلى لجنة مصايد الأسماك عما إذا كان من المحبّذ إجراء أي تغييرات في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري أو أي جانب آخر من جوانب وضعه موضع التنفيذ.

34 – وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في أفضل الطرق لمعالجة الانتقادات المبررة التي وجهها بعض الأطراف والمراقبين في الاتفاقية بشأن التقدم البطيء في تنفيذ خطة العمل الدولية لصون وإدارة أسماك القرش. وقد أُبدي قلق بشأن التقدم المحرز في هذه الخطة إبان الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك أيضاً. واتفقت اللجنة مع الرأي القائل بأنه بالرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، هناك حاجة إلى القيام بالمزيد من العمل المكثّف لتحسين تنفيذ البرنامج.

35 – وقد ترغب اللجنة الفرعية في التعليق على أولويات إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بالنسبة لعملها في المستقبل المتعلق بالاتفاقية في إطار مذكرة التفاهم. وينبغي، لدى القيام بذلك، مراعاة أنه ما كان لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية أن تحقق جل الأعمال التي أنجزتها في السنتين السابقتين أو السنوات الثلاث السابقة بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية بدون الأموال التي قدمتها حكومة اليابان من خلال مشروع حساب الأمانة المخصص للاتفاقية. وهذا المشروع، الذي كان من المقرر أن ينتهي في عام 2010، قد تم تمديد أجله مؤخراً ولكن مع تخصيص أموال أقل كثيراً له. ومن ثم، يلزم النظر في إيجاد الموارد اللازمة للقيام بأي عمل كبير خارج نطاق المشروع القائم.